

طابع الشهيد



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٢٦٠٠ جنيه
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالممارسة العامة لنقل
ودفن المخلفات جلسة ٢٠٢٤/١٠/٠٥

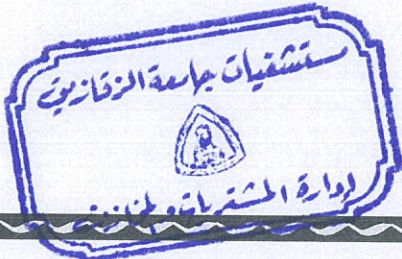
رقم الكراسة ()

اسم الشركة /
العنوان /
رقم الملف الضريبي /
المأمورية التابع لها /

مدير عام المشتريات

رئيس القسم

المحاسب





جلسة: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٥ م

الممارسة العامة لتوريد / نقل ودفن المخلفات

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحه فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمه العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه/	
-------------	--

العنوان /

التليفون /	
------------	--

المحمول /

الفاكس /	
----------	--

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /	
---------------------	--

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /	
--	--

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسه فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحى سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه

فاكس / ٥٥/٢٣٤٦٨٩٣

إدارة مستشفيات جامعة الزقازيق



جلسة: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٥

الممارسة العامة لتوريد / نقل ودفن المخلفات

موعد تقديم العطاء :

- ١- آخر موعد لتقديم العطاء هو الساعة الثانية عشر من ظهر يوم السبت الموافق ٢٠٢٤ / ١٠ / ٥
- ٢- لا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذى يصل بعد هذا الموعد
- ٣- يظل العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالي فتح المظاريف الفنية
- ٤- اذا لم تتمكن المستشفى من البت فى العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطلب الى مقدمى العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمدة الضرورية
- ٥- يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برفض عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

محتويات المظروف الفنى :

- ١- العرض فنى (أصل وصورتين والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفى واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركة مقدمة العطاء
- ٢- ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .
- ٣- يراعى الايحتوى على اية اسعار وسيتم استبعاد اى عطاء تضمن فى مظروفه الفنى اية اسعار .

التأمين المؤقت :

- ٤- يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (٢٦٠٠) فقط مدفوع عن طريق التحصيل الإلكتروني بخزينة المستشفى أو البنك فى حالة زيادة المبلغ عن الحد المسموح به فى التحصيل الإلكتروني أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ٥- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

٧- يجب ان يحتوى المظرف الفنى على المستندات الاتية :

بيانات الشركة الادارية :

- ١- تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
- ٢- بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد التأسيس)
- ٣- ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
- ٤- البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي وشهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها الأمور التابعة
- ٥- شهادة القيد فى السجل التجارى
- ٦- صورة السجل الصناعى وصورة استثماره ١٤س وكلاء تجاريون سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده
- ٧- يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
- ٨- سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات.
- ٩- يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التى تتعامل به .
- ١٠- بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
- ١١- عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة

فاكس / ٠٥٥ / ٢٣٤٦٨٩٣

إدارة مستشفيات جامعة الزقازيق



جلسة: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٥

الممارسة العامة لتوريد / نقل ودفن المخلفات

١٢. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .

١٣. لغة تقديم العطاء :

يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة .

المظروف المالى :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسة / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركة مقدمة العطاء .

- أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحا بها الأسعار المتقدمه بها الشركة لكل صنف من الأصناف - على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعدادة لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحا بها الأسعار المتقدمه بها الشركة لكل صنف من الأصناف :

١ . قائمة الاسعار موضحا بها السعر الاساسي للصنف بالجنيه المصري وشامل كافة الضرائب وارسوم والدمغات
٢ . تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطبايعه رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه من مقدم العطاء ومختومة بخاتمة .
٣ . لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .

٤ . لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم فى المناقصه .
٥ . لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٦ . لا يجوز نزع أى ورقة من هذه الكراسة ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .

٧ . لا يقبل التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز

٨ . للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام



أولا الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم , وهى :

١. المستندات التى تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .
٢. كراسة الشروط والمواصفات .
٣. المواصفات الفنية .
٤. جدول الاسعار .
٥. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك
٦. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات .
٧. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل.....إلى آخره .
٨. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة / الممارسة أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى التعاقد أو الغير
٩. إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبة بأى شئ .
١٠. كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
١١. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
١٢. تخضع أى زيادة فى الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٣. يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
١٤. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد أو أى جزء منه أو أى التزام ينشأ مع الأخذ فى الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بتنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامه فى هذا الشأن .
١٥. نظرا لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ لتطبيق منظومة الفاتورة الالكترونية يلتزم صاحب العطاء بالتسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكترونى لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة او الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٦. مدة تنفيذ العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلام امر الاسناد ويجوز تجديده لمدته اخرى مماثله بنفس الشروط والاسعار اذا رغب المستشفى فى ذلك على ان تلتزم الشركة بالاستمرار فى تنفيذ الاعمال لمدة شهرين بعد انتهاء مدة العقد ولحين قيام المستشفى بطرح مناقصة جديده والتعاقد عليها ايهما اقرب



٥ شروط التوريد :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبة بأي تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .
٥. يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادرة الموضحة بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئي الصادر من إدارة (الصيدلية - المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .

٦ التأمين النهائي :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه يعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوي ٥٪ من قيمة الأصناف الراسية .
٢. اذا لم يقيم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه يعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيأ كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطائه مهلة أخرى .

٧ العقود :

تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي.

٨ الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

٩ إلغاء المناقصة/ الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى إلغاء المناقصة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائياً او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصدار اضافات او حذف وتعديل لمضمون أي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل (بالبريد - البريد



جلسة: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٥ م

الممارسة العامة لتوريد / نقل ودفن المخلفات

الالكترونى - الفاكس) بحسب الاحوال بالاضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة الى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافى على ان تعتبر هذه الاضافات او التعديلات التي تم اخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة فى اى مرحلة من مراحلها .

٤ الشكاوى :

فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م اوجهة التعاقد بالتزاماتها او بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكاواها الى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل فى الشكاوى .

٥ القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة / الممارسة :

يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون مكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفصيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

مشروع نسط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويقوض عنه فى التوقيع على هذا العقد ☐ السيد/ ☐ السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر فى

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتبارى، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانونى والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأمينى بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد إلكترونى، ويمثلها ☐ السيد/ ☐ السيدة) بطاقة رقم قومى بصفته/بصفته بموجب

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعى، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: ☐ السيد/ ☐ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومى/ مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكترونى بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته فى التعاقد على تقديم خدمة (٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثانى استعداداه للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد ☐ السلطة المختصة ... (٦) .../.../... المفوض عنه ... (٧) ... بالقرار رقم الصادر فى لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐ الإعلان/ ☐ الدعوة/ ☐ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (☐ المناقصة (☐ العامة/ ☐ المحدودة/ ☐ المحلية/ ☐ ذات المرحلتين) ☐ الممارسة (☐ العامة/ ☐ المحدودة) ☐ الاتفاق المباشر (٩) رقم لسنة) للتعاقد على (١٠)

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/□ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (.. لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ /..... /.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني (١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة (١٣) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة (١٤) نظير مقابل (١٥) مقداره (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في (إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مدده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره)) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال () نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / بـ خطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم بينك / () خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / () خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (١٧) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / () حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع (١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره)) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (١٩) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٠) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / () (٢١)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيعات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (٢٢) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٣) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / () (٢٤)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيعات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....		/...../.....	

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	/...../.....		
-------	-------------------	-------	-------

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وإن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الآمنة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للالتزامات التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	
.....	

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للالتزامات التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني للالتزامات يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العناية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (☐ شهر / ☐ ثلاثة أشهر / ☐ سنة / (٢٨) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، ولا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسنولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته/بوظيفته بموجب القرار رقم الصادر في مسنولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز (٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى: (٣١)

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- ادخل المهلة المناسبة.

٣١- ادخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين

كل منها: (٣٦)

م	المخالفة	الجزاء
.....		
.....		

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

- أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد.
- ب- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

الشروط الفنية لمناقصة نقل و دفن المخلفات الكيميائية

- أن يكون للشركة سيارة نقل بصندوق مغلق الأبواب ومحكم الغلق.
- أن تكون السيارة مجهزة بحاوية بغطاء و محكمة الغلق و مثبتة بجسم السيارة بحزام سهل فكه لمنع تسرب محتوياته.
- أن تكون السيارة مجهزة بكافة وسائل الأمان من مهمات الوقاية الشخصية و المطهرات اللازمة لتنظافة و تطهير السيارة.
- أن يكون بالسيارة جهاز تتبع (GBS).
- أن تكون الشركة حاصلة علي موافقة جهاز شئون البيئة (الموافقة ج)
- أن تكون الشركة حاصلة علي موافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات طبقا للقانون رقم (٢٠٢) لسنة (٢٠٢٠).
- أن تكون الشركة متعاقدة مع مدفن صحي معتمد (التخلص النهائي) من قبل الدولة وحاصل علي الموافقات البيئية المنصوص عليها بقانون البيئة رقم ٤ لسنة ٩٤ والمعدل ب ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية.
- أن يكون للشركة عنوان ومقر اداري ثابت وأرقام تليفونات ثابتة لسهولة التواصل
- يتم التسوية الشهرية للفاتورة الخاصة بالشركة طبقا للأوزان الفعلية والمسجلة بدفاتر الموقع حيث يكون نظام المحاسبة بسعر الكيلو جرام.
- الكمية الشهرية لا تقل عن طن تقريبا.
- تلتزم الشركة بالمواعيد التي يتم الاتفاق عليها للتحميل والوزن بميزان بسكول و تقديم نموذج للتعقب و دفتر قيد يومي لتسجيل كل حمولة على حدة.
- أن يكون للشركة عمالة مدربه ولديهم مهمات الوقاية الشخصية.
- يحق لإدارة المستشفيات الأشراف والمتابعة علي تنفيذ الأعمال المسندة إليهم.
- تلتزم الشركة في حالة تعطل السيارة المخصصة لعملية النقل توفير سيارة بديلة حفاظا علي البيئة بقطاع المستشفيات.

توقيع اللجنة : -